

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الضاحي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي برقم 4374 وتاريخ 28/09/1443

"سياسة واجراءات خاصة المقروضات والمدفوعات"

محتويات اللائحة

١. المقبوضات والمدفوعات ووصف المهام والقواعد والإجراءات الرقابية عليها

المقبوضات والمدفوعات

الدورات المستندية:

١. الدورة المستندية للمدفوعات:

- نموذج طلب السلفة المستديمة.
- إذن صرف النقدية/ الشيكات.
- مذكرة طلب السلفة المؤقتة.
- نموذج استعاضة السلفة المستديمة.
- مذكرة تسوية السلفة المؤقتة.

٢. الدورة المستندية للمقبوضات: النماذج المستخدمة في عمليات المقبوضات:

- مستند قبض النقدية.
- أمر التوريد.

المصاريف النثانية:

يتم استخدام صندوق للمصاريف النثانية وذلك للدفع مقابل المصاريف الصغيرة المتكررة والتي لا يجب أن تزيد بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ ريال للدفع الواحد.

- يحدد سقف هذا الصندوق بمبلغ ٥٠٠ ريال.

يتم الاحتفاظ بصندوق المصاريف النثانية من قبل شخص ليس له علاقة مباشرة بعمليات القبض والصرف والتسجيل في السجلات كالسكنية. ويسمى هذا الشخص بأمين الخزينة.

يتم الاحتفاظ بالنقد الخاص بهذا الصندوق في خزينة مغلقة يكون مفتاحها دائماً مع أمين الخزينة على ألا يختلط النقود الخاص بالمصاريف النثانية العادية والمتكررة من قبل أمين الخزينة قبل عملية الصرف، على أن تعتمد سندات الصرف الخاصة بالمصاريف غير الاعتيادية من قبل المدير التنفيذي.

أي عملية صرف من صندوق المصاريف النثانية يتم تعزيزها بفاتورة رسمية، وفي حالة عدم توافرها لطبيعة المصرف فإنه يجب توافر مستند بديل يدعم عملية الصرف.

يقوم أمين الخزينة بتقديم طلب استعاضة صندوق المصاريف النثانية عند انخفاض رصيد النقد في الصندوق إلى ٣٠٪.

يجب أن يحتوي كشف ملخص المصاريف النثانية على التاريخ ورقم السند والبالغ وطبيعة المصرف والجهة المدفوع لها.

يتم الاستفسار عن أي نقص أو زيادة في النقد الخاص بالصندوق، وفي حالة وجود أي نقص غير مبرر يتحمله أمين الخزينة.

تم الكتابة للمدير التنفيذي عن ضياع النقد بسبب الإهمال أو السرقة وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

يقوم المحاسب في حالة استقالة أمين الخزينة أو خروجه للإجازة بجرد الصندوق، ويقوم المدير التنفيذي وبالتنسيق مع المحاسب بتعيين شخص آخر ليكون مستنولاً عن صندوق المصاريف النثانية.

وصف المهام:

فيما يلي الإجراءات المتبعة عند القيام بعمليات الصرف النقدي:
النماذج والوثائق المطلوبة:

١. مستند الصرف النقدي (إذن صرف النقدية).
٢. طلب تغذية صندوق المصروفات النشرية.

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	يقوم بتحرير سند الصرف النقدي ويوقع تحت "إعداد"
المدير التنفيذي	يراجع سند الصرف والوثائق المزيدة ويوقع تحت "موافقة" وذلك فيما يتعلق بالمصاريف الاعتيادية.
أمين الخزينة	يقوم بدفع المبلغ المحدد في سند الصرف النقدي.
المدفوع له	يقوم بتوقيع سند الصرف تحت "استلم من قبل" بعد كتابة اسمه ورقم بطاقةه.
المحاسب	يقوم بختم سند الصرف بختم "دفع" ويقوم بالتسجيل في دفتر الصندوق.
المحاسب	يحتفظ بسنادات الصرف النقدي والوثائق بمكان مغلق.
أمين الخزينة	يقوم بإعداد طلب استعاضة للسلفة، يلخص في الطلب المصاريف المدفوعة ويرفق المستندات الدالة والمزيدة ويوقع الطلب "إعداد" ويرسله للمحاسب.
المحاسب	يراجع الطلب ويتأكد من دقتها الحسابية، ويراجع جميع سنادات الصرف والمستندات المزيدة ثم يوقع تحت "مراجعة" بعد التأكيد من الموافقة على المصاريف غير الاعتيادية.
المدير التنفيذي	يقوم بتحضير سنادات صرف بكامل المبلغ المطلوب ويحرر شيك بقيمة المبلغ.
أمين الصندوق	يراجع سند الصرف ليتأكد من معقولية مبلغه ومن توقيع المحاسب، ويوقع على السناد للموافقة وعلى الشيك ومن ثم يده للمحاسب.
المحاسب	يسلم الشيك لأمين الخزينة بعد التوقيع على الاستلام ويقوم بحفظ سند الصرف في الدفاتر.

المقوضات:

- يتم قبض أية أموال (نقداً - بشيكات) بموجب سنادات قبض رسمية.
- يجب أن تكون سنادات القبض مسلسلة الأرقام وتتألف من ثلاثة نسخ، نسخة للدافع (الأصلية) وأخرى كمستند محاسبي والثالثة تحفظ في الدفاتر.
- يتم إعداد سجل يبين عدد دفاتر سنادات القبض وأرقامها التسلسلية، ويراجع هذا السجل دوريًا من قبل المحاسب ويقوم بجودة الدفاتر الموجودة فعلاً ومقارنته النتائج مع الفعلى للتأكد من صحة البيانات.
- يقوم المحاسب بإعداد ملخص للأموال والشيكات المقبوضة ويجب أن يطابق هذا الملخص فيش الإيداع.
- يقوم المحاسب بإيداع هذه الأموال والشيكات بالحساب البنكي لجمعية.
- سنادات القبض متسلسلة الأرقام التي بها خطاء تحفظ لدى المحاسب.
- تحفظ الجمعية بخزينة حديدية أو صندوق محكم الغلق وأمن وذلك لحفظ الأموال والشيكات. ويكون الصندوق مراقب وممحكم من خلال مفتاحين يحفظ أحدهما مع المحاسب والأخر مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

النقدية لدى البنوك:

- بناء على توصية من أمين الصندوق يقوم مجلس إدارة الجمعية بعملية اختيار البنوك المتعامل معها والحصول على خدماتها، وتعامل الجمعية مع بنوك
- يتم تقسيم حسابات الجمعية لدى البنوك كالتالي:
- حسابات بنكية خاصة بالمشروعات.
- حسابات بنكية عامة لجمعية وتشمل الحسابات البنكية الخاصة بالمشروعات.
- حسابات جارية.
- الأشخاص المفوضين بالتوقيع:
- ١. أمين الصندوق.
- ٢. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

وصف المهام

الإجراءات المتبعة في عمليات القبض والإيداع:

الشخص مسؤول	الإجراء
المحاسب	إعداد سندات القبض المسلسلة يدويات من ثلاثة نسخ، ثم يقوم بإدخال السند على النظام المحاسبي، بعد إدخال كافة البيانات ملقة بالقبض النقدي / استلام الشيكات.
المحاسب	يرسل نسخة للجهة الدافعة ويحتفظ بالثانية في السجلات المحاسبية، بينما تظل النسخة الأخيرة في دفتر السندات.
المحاسب	يودع النقد الشيكات في البنك.
المحاسب	يعد فيشه الإيداع البنكي مختومة من البنك ويرفقها مع سند القبض ويحتفظ بها في الملفات المحاسبية.

صرف الشيكات:

يجب عند القيام بعمليات صرف الشيكات مراعاة الأمور التالية:

١. دفاتر شيكات الجمعية يجب أن تحفظ في صندوق آمن من قبل المحاسب.
٢. جميع المدفوعات للموردين يجب أن تتم عن طريق شيكات بغض النظر عن المبلغ.
٣. يتم الاحتفاظ بالشيكات التي تم إلغاؤها بعد ختمها بـ "ملغي" وارفاقها مع كعب الشيك.
٤. المفوضون بالتوقيع لا يجوز لهم التوقيع على الشيكات غير المكتوبة (على بياض).

• الإجراءات التي تتبعها الجمعية عند القيام بعمليات صرف الشيكات:

النماذج والوثائق المستخدمة: مستند صرف الشيكات (إذن الصرف).

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	مراجعة الفواتير ومحابقتها مع الوثائق المؤيدة، والتأكد من دقتها وذلك لتأكيد المبلغ الواجب دفعه.
المحاسب	إدخال البيانات المتعلقة بالدفع على النظام المالي وإعداد سند الصرف المسسل.
المحاسب	تحضير شيك باسم المورد أو الذمة المالية ويرفق معه سند الصرف والمستندات المؤيدة وذلك بعد شطب الكلمة لأمر الشيك.
المحاسب	يقوم بختم الفواتير الأصلية بختم "دفع"
المحاسب	يحول الشيك ومستندات الصرف للمراجعة.
المدير التنفيذي	يراجع الشيك ويعيد كافة المستندات للمحاسب.
المحاسب	يسلم الشيك للمستفيد في الوقت المحدد بعد توقيع المستفيد على سند الصرف تأكيداً لاستلامه الشيك / الحصول على سند القبض.
المحاسب	يحفظ المستندات بالملفات وفقاً لسلسل الأرقام.

• اجراءات الغاء أو وقف صرف شيك:

يتم وقف الشيكات عن طريق إرسال خطاب من مجلس إدارة الجمعية ويعتمد بنفس التوقيعات المعتمدة بالنسبة للشيكات، ويكون الإلغاء بختم الشيك بختم "ملغي" وإرافق الشيك بالكتعب في دفتر الشيكات.

• التسويات البنكية:

يتم تحضير تسويات بنكية شهرية لجميع حسابات الجمعية لدى البنك وكذلك حسابات المشاريع بغض النظر عن نوع الحساب وعملته.

وتكون التسويات البنكية إحدى مهام المحاسب الذي يقوم بتحضير التسويات وإرافقها بكشوف حسابات البنك وعمل ما يلزم من قيود محاسبية. ويستخدم للتسوية البنكية نموذج خاص يحتوي على البنك ورقم الحساب والعملة والتاريخ في الأسبوع الأول من الشهر التالي .

• الهدف من اعداد التسوية البنكية:

توضح التسويات البنكية الفروق بين السجلات المحاسبية لجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقدية ، وعادة ما تنشأ هذه الفروق من الاختلافات التالية:

١. اختلافات في توقيت التسجيل.
٢. إيداعات لم تظهر بكشف الحساب البنكي.

٣. شيكات صادرة ولم تقدم للصرف.

٤. أخطاء في التسجيل من أحد الطرفين.

٥. الرسوم والمصروفات البنكية.

ويهدف إعداد التسوبيات البنكية إلى اعتماد إجراء رقابي على البنك، وأيضاً التأكد من أن السجلات المالية كاملة وشاملة لجميع الحركات التي تمت خلال الفترة المعدة عنها التسويبة.

لحب عند إعداد التسوبيات البنكية مراعاة الآتي:

- إعداد التسويبة بالعملة الأصلية للحساب البنكي.
- إعداد التسويبة خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي المعدة عنه التسويبة.
- إعداد التسويبة البنكية من مسؤوليات المحاسب.
- يقوم مراقب الحسابات دورياً بمراجعة التسوبيات البنكية ويوقع عليها للدلالة على مراجعته.
- يقوم المحاسب بإعداد مستندات القيد بالبالغ التي ظهرت في التسويبة ولم يتم تسجيلها مثل المصروفات والرسوم البنكية والأخطاء في التسجيل.

القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبولات.

١. أنواع المقبولات

- مقبولات من تبرعات نقدية
- مقبولات من تبرعات بشيكات

في حالة قبول تبرعات نقدية يتم فتح حساب جاري لجمعية بأحد البنوك (الذي يحدده مجلس الإدارة) وتحول إليه التبرعات النقدية أولاً بأول وفقاً للإجراءات المقترحة .

٢. أسس الرقابة المالية على المقبولات من التبرعات النقدية

تم تصميم الإجراءات التنفيذية لعمليات قبض التبرعات نقداً أو بشيكات في ضوء مجموعة من الأسس الرقابية التي تضمن حماية النقدية وتتمثل في :

الفصل بين عمليات قبول التبرع النقدي، واستلامه وإيداعه بالبنك والتسجيل في الدفاتر المحاسبية .

المراجعة المستندية من خلال مراجعة وموافقة المستندات لدى مدير التبرعات النقدية.

حماية النقدية من خلال توريدتها في نفس يوم التحصيل لحساب الجمعية بالبنك للمحافظة عليها وحمايتها من الضياع

٣. الإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبولات النقدية

- يقوم المتبرع أو من يننيبه بتسليم مبلغ التبرع وتوجيهه (صدقة عامة، كنفارة، زكاة، ...الخ) لأمين الصندوق الذي يحرر (إيصال استلام تبرع نقدى) من ، (أصل وثلاث صور (سواء كان التبرع نقدياً أو بشيك) ويوضع عليه أمين الصندوق بالاستلام. يسلم الأصل للمتبرع، وترفق الصورة الأولى مع أصل كشف التبرعات النقدية ، وترسل للمحاسب. وترفق الصورة الثانية مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية، ويحتفظ أمين الصندوق بالصورة الثالثة .
- في حالة إرسال التبرع بالبريد يتولى أمين الصندوق تحري्र إيصال استلام تبرع نقدى من أصل وثلاث صور ويوضع عليه، يرسل الأصل مع خطاب شكر للمتبرع، والصورة الثالثة يحتفظ أمين الصندوق في ملف التبرعات النقدية لديه، ويرفق الصورة الثانية مع كشف التبرعات النقدية وترسل للمحاسب، والصورة الأولى ترافق مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية
- للمراجعة والاعتماد.
- يقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ المقبوسة أولاً بأول بكشف التبرعات النقدية من أصل وصورتين يحتفظ بصورة لديه
- يتم توريد المبالغ النقدية والشيكات إلى البنك لإضافتها للحساب الجاري لجمعية لديه، ويسلم أمين الصندوق إيصال توريد من البنك .
- يرفق أصل كشف التبرع النقدي والصورة الأولى من إيصال استلام تبرع نقدى مع قسيمة إيداع البنك إلى محاسب الجمعية .
- ترسل الصورة الأولى من كشف التبرعات النقدية مع الصورة الثانية من إيصالات استلام التبرعات النقدية إلى مدير الجمعية للمراجعة والاعتماد.
- يقوم محاسب الجمعية بمراجعة إيصال التوريد مع كشف التبرعات النقدية المقبوسة، وإيصالات استلام التبرع النقدية، ويؤشر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويتولى تسجيل التبرعات الواردة في دفتر يومية المقبولات، وبخصوص هذا الدفتر لتسجيل التبرعات سواء نقداً أو بشيك أو بأول من واقع كشف التبرعات وإيصالات الإيداع .
- في نهاية كل شهر يتم إعداد تقرير بقيمة التبرعات النقدية المقبوسة (من أصل وصورة) يحتفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية

القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المدفوعات

١. أنواع المدفوعات

- توزيعات نقدية على جهات الاستحقاق
- تمويل توزيعات عينية
- مصاريف تشغيلية

٢. أهداف الرقابة على المدفوعات

- كفاءة عمليات الدفع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتケفف في نفس الوقت حماية الموارد المالية ، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها .
- فعالية المدفوعات أي تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة .

٣. أسس الرقابة المالية على المدفوعات

- التحديد المسبق للجهات المستحقة .
- تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والمبلغ المطلوب، والغرض من الصرف، ومدى توافقه مع أهداف الجمعية .
- تحديد المسؤول عن التنفيذ.
- ضمان التأكيد من سلامة التنفيذ .
- الإثبات المستندي والدفتري لعمليات الصرف .
- وجود إجراءات للرقابة على عمليات الصرف ومراجعةتها .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الضاحي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي برقم 4374 وتاريخ 28/09/1443

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصلة	اسم العضو
.....	رئيس المجلس	عبد الله بن عثمان القبي
.....	نائب الرئيس	ياسر بن سعوه المطيري
.....	الشرف المالي	محمد بن عبدالعزيز الحامد
.....	عضو	عبد الله بن مطلق المطيري
.....	عضو	عبد الغني بن سعوه البشري
.....	عضو	عبد الرحمن بن مطلق المطيري
.....	عضو	عبد الغني بن علي العمير